

النظارة على الأوقاف حقوق^{٢٤} وواجبات

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

أمين أوقاف جامعة سلمان بن عبدالعزيز بالخرج

والأستاذ المساعد بكلية التربية بالجامعة



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأفضلها وأتمها وأكملها، فقد جاءت وافيةً بمحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، محققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبةً لمصالحهم، دارئةً للمفاسد عنهم، ومن محاسن شريعة الإسلام أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً، حيث شرعت لهم أنواع الطاعات والقربات حال حياتهم، ثم امتدّ باب الأجر والقربات ليشمل الحياة الأخرى، فشرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، ومن أمثلها الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

فإذا كانت صحائف بعض العباد تطوى بعد موتهم فهناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد رحيلهم! روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، لا توهب، ولا تورث"^(١)، وهو بهذا يعد وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، وتكفير السيئات، واستمرار الثواب، هذا من جانب النفع العائد على الواقف، أما المنافع التي تعود على المجتمع - وبخاصة في عصرنا الحاضر - فكثيرة، من أهمها: التكافل بين أفراد المجتمع، وتنميته، وتكاتف أهله وترابطهم، وإعانة الفئات المحتاجة فيه، ودعم مؤسسات الخير والدعوة والعطاء.

فالوقف استثمار رابح للمستقبل القريب لأنه استثمار مع رب العالمين، ذلك أن المال طريق عظيم للجنة، وباب واسع من أبوابها، فتسعة من العشرة المبشرين بالجنة هم من أصحاب الأموال - هم العشرة باستثناء أبي عبيدة رضي الله عنه - وقد كان المال بعد فضل الله ومنتته أحد أهم أسباب بلوغهم رضوان الله وجنته.

والوقف: علوٌ للواقف، وعزيمةٌ مؤكدةٌ للقضاء على الجشع والشحّ وحبّ الذات: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح

^(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم الطرابلسي ص ٢.

شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان..^(٢) وفي هذا الحديث لفظة نبوية للمبادرة للوقف قبل فوات الأوان. ولا يخفى ما للوقف من مكانة مهمة، وآثار عظيمة في تاريخ المسلمين، وصلة قوية بنهضتهم وعزتهم على مر العصور.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والتعبدية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما كان له من أثر بارز وفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

ولما كان الوقف سنة ونظاماً لحفظ المال وتحقيق الاستقرار، كان من الحكمة أن يكون له ناظر يتولى أمره، ويعتني بكل جوانبه، فهو بمثابة حافظ وراعٍ له، يصون عينه، ويرعى شؤونه، ويشرف على توزيع غلته، واستثمار أمواله، حتى يستمر في عطائه ويحقق أهدافه ومقاصده، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة وإنفاق غلاته في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، وكل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة، وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، ولأجل هذا أقرت الشريعة ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية والنظارة عليه.

وناظر الوقف وضعت في عنقه أمانة عظيمة لو قام بها حق القيام تحقق له . بإذن الله . وللوقف ومصارفه الخير العظيم، وفي الوقت نفسه يحصل بتفريطه أو إهماله ضرر عليه وعلى الوقف والجهات والأشخاص المستفيدين منه، فكم من أوقاف توقّف جريان ثوابها على أصحابها بسبب إهمال ناظر الوقف، بل وكم من أوقاف ضاع أصلها وأحى أثرها بسبب تضييع من ناظر الوقف، وكم من مسلم تأخر في إثبات وقفه بسبب ما أشيع من قلة أمانة بعض النظار وسوء صنيعهم.

وإن من أكرم ما يناله الإنسان، أن يوفق ليكون ناظراً وحافظاً لوقف من أوقاف المسلمين، فيدخل بإذن الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (خير الناس أنفعهم للناس، وخير الأعمال سرور تدخله على مسلم...)^(٣)، ثم هو حريٌّ ببشارة النبي صلى الله عليه وسلم: (الخازن الأمين الذي يؤدي

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٥٣)، وفي الأوسط (٢٠٢٦)، وفي الصغير (٨٦١)، وحسنه الألباني.

ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين^(٤).

وهنا يأتي تساؤل عن عمل هؤلاء النظار ، وحقوقهم وواجباتهم ، وكيف يمكن أن يعملوا على رعاية وقف ربما له عشرات السنين، أو أكثر؟ وما الواجب لهم ؟ وما الواجب عليهم؟. وفي أوساط نظار الأوقاف قد يخفى على بعضهم ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، ولربما التبست عليه بعض القواعد والأصول في باب الأوقاف. وفي هذا البحث المختصر إجابة على هذه التساؤلات.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الباب ما يأتي:

١. بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، إعداد: فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان، عدد الصفحات: ١٢٦، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ومجالاته، التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في الفترة من ١٢ - ١٤ / ١ / ١٤٢٣ هـ، ندوة علمية بعنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الانتركونتننتال بالرياض.
٢. بحث: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، المقدم في دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المقامة في نواكشوط - موريتانيا، في الفترة من: ١٦، إلى: ٢١ مارس ٢٠٠٨ م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة، عدد الصفحات: ٤٨.
٣. كتاب: النوازل في الأوقاف تأليف: أ.د. خالد بن علي المشيخ، أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، عام النشر: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، الناشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ٥٧٦ صفحة.
٤. النظارة على الوقف، تأليف: د. خالد الشبيب، وتقع في: ٤١١ صفحة، وهي رسالة متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للناظر؛ من حيث التعريف، والأقسام، والأركان، والشروط، كما تم التطرق إلى حقوق الناظر، وواجباته، ومحاسبه، وعزله، وما يتفرع عن ذلك من أحكام، وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من

(٤) رواه البخاري كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح.

كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، في عام ٢٠٠٠م، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م.

٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد بن عبدالله الكبيسي، المدرس في جامعة بغداد، وهي رسالة متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للوقف؛ وهي من أجود ما كتب في هذا الباب، وقد حصل المؤلف بهذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، وتقع الكتاب في: ٤٢٨ صفحة، ومقسم على مجلدين، وطبعتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

٦. ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، تأليف: محمد بن هديهد الرفاعي، القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقدمه الباحث لندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٠ إلى ١٢ صفر، ١٤٢٦هـ، وطبعت البحث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ويقع الكتاب في ٦٨ صفحة، بدأ فيه الباحث بمدخل في معنى الأوقاف، والمقصد منها، وحكم الوقف الأهلي، وتعريف الناظر، وأقسام ولايته، وأهميته، وكذلك شروط صحة النظارة، ثم مبحثين، الأول: في ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، وتضمن واجباته، وحقوقه، وتبعاته، والمبحث الثاني: في مدى وفاء النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بمتطلبات قضية الناظر، وختم البحث بالنتائج، والمقترحات.

٧. نظام النظارة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، رسالة دكتوراه، متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للنظارة على الأوقاف؛ وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة، في جامعة القرويين بمدينة فاس، في عام ١٤٢٣هـ، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.

منهج البحث:

حاولت سلوك المنهج التكاملي الذي يجمع بين التأصيل، والتوثيق، والاستقراء، والاستنباط، والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأراء أهل العلم، واستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، واجتهدت في عزو الآية إلى موضعها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من مظاهرها، وبيان حكمها إن كانت في غير الصحيحين.

وقد سرت على طريقة الاتجاهات في عرض الآراء الفقهية، بحيث إذا اتفق أكثر من مذهب في مسألة جمعتهم في قول، وعزوت الأقوال إلى مصادرها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

وحيث لا يخفى على المشتغلين بفروع الفقه الإسلامي ذلك العدد الهائل من المسائل التي يتكون منها نظام الوقف الإسلامي؛ فقد سلكت في هذا البحث مسلكاً مقتصداً لا أظن فيه بذكر تشقيقات المسائل وفروعها، ومناقشة الأقوال وتقصي ردودها، مكتفياً بعرض الآراء الفقهية، مع بيان أدلتها، وبيان القول الراجح إن تبين، دون الدخول في تفصيلات كل مسألة.

وأسأل الله التوفيق والإعانة وأن ينفع به كاتبه وقارءه ومراجعته، وأن يكون إضافة للمكتبة الإسلامية، ينفع الله به المهتمين بالأوقاف المشتغلين بها والعمل الوقفي عموماً، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد قسمت البحث على الخطة الآتية:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات مصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف

المسألة الثانية: تعريف النظارة

المسألة الثالثة: تعريف الناظر

المطلب الثاني: مسميات الناظر

المبحث الأول: حقوق ناظر الوقف وصلاحياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحيات ناظر الوقف وما ينهى عنه، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: صلاحيات ناظر الوقف

المسألة الثانية: التصرفات المنهي عنها

المطلب الثاني: أجره ناظر الوقف، ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بأجرة الناظر

المسألة الثانية: أحقية أخذ الأجرة على النظر على الوقف

المسألة الثالثة: مقدار أجره ناظر الوقف

المسألة الرابعة: الجهة التي تُصرف منها أجره ناظر الوقف

المبحث الثاني: وظائف ناظر الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر وتقرير الفقهاء لوظائفه

المسألة الأولى: حكم تعيين الناظر

المسألة الثانية: تقرير الفقهاء لوظائف الناظر

المطلب الثاني: أهم وظائف الناظر، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عمارة الوقف

المسألة الثانية: تنفيذ شروط الواقف

المسألة الثالثة: الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه

المسألة الرابعة: أداء حقوق المستحقين في الوقف

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لناظر الوقف، ومحاسبته، وعزله وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لناظر الوقف

المطلب الثاني: محاسبة ناظر الوقف

المطلب الثالث: عزل الناظر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الناظر نفسه

المسألة الثانية: عزل الناظر من قبل غيره

المسألة الثالثة: موجبات عزل الناظر

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج

أبرز التوصيات

ثبت المصادر والمراجع

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات مصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف

المسألة الثانية: تعريف النظارة

المسألة الثالثة: تعريف الناظر

المطلب الثاني: مسميات الناظر

المطلب الأول: تعريفات مصطلحات البحث

المسألة الأولى: تعريف الوقف

الفرع الأول: الوقف في اللغة:

الْوَقْف بفتح فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يجبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والغاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»^(٥).

ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع^(٦)، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات. والفصيح أن يقال: وقفت كذا - بدون الألف - ولا يقال: أوقفت - بالألف - إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع^(٧).

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يجبس أصله وتُسبِل غلته^(٨).

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس^(٩).

وجمع الحبس: حُبْس - بضم الباء - كما قاله الأزهري، وأحْبَس بالألف أكثر استعمالاً من حبس^(١٠)، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ١٣٥/٦.

(٦) ينظر: مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢٠٥/٣.

(٧) ينظر: القاموس المحيط، ٢٠٥/٣.

(٨) القاموس المحيط، ٢٠٥/٢.

(٩) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص ١١.

(١٠) تهذيب اللغة للأزهري ٣٤٢/٤.

الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، واختلفوا في ذلك، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم فيه، وإلى الاعتبار أو الأوجه التي نظروا إليه منها، وإلى اختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد يُعتد فيه بإرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محمداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه.

وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

١) الوقف عند فقهاء الحنفية:

هو الحبس على ملك الله تعالى وصرف منفعته على من أحب^(١١).

شرح التعريف: (الحبس) : ضد التخلية، (على حكم الله): يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، (وصرف منفعتها على من أحب): ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

١) الوقف عند فقهاء المالكية:

عرّف ابن عرفة - رحمه الله - الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(١٢)، كما عرّفه الدردير بقوله: هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس^(١٣).

وشرح التعريفين:

التعريف الأول: قوله: (إعطاء منفعة): قيد أخرج عطية الذات، (مدة وجوده): أي الموقوف، (ولو تقديراً): يحتمل: ولو كان الملك تقديراً؛ كقوله: إن ملكت هذا الشيء فهو وقف، ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً؛ كقول الواقف: منزلي وقف على من سيكون.

أما التعريف الثاني: قوله: (هو) أي الوقف (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب، بل (ولو) كان مملوكاً (بأجرة) جعل

(١١) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بمامش حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨.

(١٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٠٥.

(١٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الحلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، (٤/٩٩).

وشمل قوله: " ولو بأجرة " ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها " - ولو مسجدا في تلك المدة - وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة (أو غلته) - كدراهم - في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق - ب " جعل " (بصيغة) دالة عليه كحبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط فيه التأيد^(١٤).

٢) الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقريبا إلى الله تعالى"^(١٥).

٣) الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرّفه الموفق بن قدامة في المقنع بأنه: "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"^(١٦). وهذا هو التعريف المختار ؛ لأنه يبين حقيقة الوقف بأقصر عبارة بدون التفرع إلى شروط الوقف، كما أن ألفاظ التعريف مقتبسة من قول النبي الكريم ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(١٧).

وعن هذا التعريف يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسييل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"^(١٨).

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الحلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، (٤/ ٩٩).

(١٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧.

(١٦) المقنع ٣٠٧/٢، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

(١٧) ينظر: أحكام الوقف الإسلامي ٨٨/١، للدكتور محمد الكبيسي، والحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكتب؟، برقم ٢٦٢٠.

(١٨) محاضرات في الوقف، لمحمد أبي زهرة، ص ٤٤، ٤٥.

المسألة الثانية: تعريف النظارة

الفرع الأول: النظارة في اللغة:

أصله في اللغة (النظارة)، وهي عربية نبطية، ثم جُعِلت (نظارة) بالطاء المعجمة. والنظارة: الحفظ والرعاية^(١٩).

الفرع الثاني: النظارة في الاصطلاح:

النظارة في الاصطلاح: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين^(٢٠).
وقيل في تعريفها بأنها: سلطة محدودة برعاية الوقف وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها^(٢١).

وهما تعريفين متقاربين في الدلالة والمعنى، وإن كان الأول أدق في الفهم.

(١٩) لسان العرب لابن منظور، مادة (نظر) ٢١٨/٥ ، الصحاح للجوهري، مادة (نظر) ٨٣١/٢ .

(٢٠) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شليبي ص ٣٩٨ .

(٢١) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي. ص ٨٦ .

المسألة الثالثة: تعريف الناظر

الفرع الأول: تعريف الناظر في اللغة:

الناظر في اللغة: الحافظ. قال ابن منظور في اللسان: "الناظر: الحافظ، وناظور الزرع والنخل، وغيرهما: حافظه"^(٢٢).

وأصله في لغة العرب (ناظر، وناطور) بالطاء، وهي لغة نبطية قديمة، ومن ذكر النظارة في معاجم اللغة أحال إلى مادة (ن ط ر)^(٢٣).

وقالوا: (الناظر) و(الناطور) حافظ الزرع والتمر والكرم، وجمعه على (نَطَّار، ونطراء، ونواطير، ونطرة) والفعل: (نَطَّرَ، ينطَّرُ) والمصدر: (النُّطْرُ، والنُّطَّارَةُ). قال الأعرابي:

وئُستأن ذِي ثَوْرَيْنِ لَا لَيْنَ عِنْدَهُ إِذَا مَا طَعَى نَاطُورَهُ وَتَعَشَّمَا^(٢٤)

الفرع الثاني: تعريف ناظر الوقف في الاصطلاح:

غالباً ما تدور تعريفات من عرّفوا ناظر الوقف بأنه: بأنه من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه^(٢٥)، وهو المعنى الذي يتفق عليه الفقهاء وإن اختلفوا في لفظ التعريف. ومن أجمع التعاريف لناظر الوقف أن يقال بأنه: "من تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته"^(٢٦).

(٢٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (نظر) ٢١٨/٥، الصحاح للجوهري، مادة (نظر) ٨٣١/٢.

(٢٣) القاموس المحيط، في (نَطَّرَهُ).

(٢٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (نظر).

(٢٥) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص ٤٠٤.

(٢٦) حاشية رد المختار ٤٥٨/٤

المطلب الثاني: مسميات الناظر

تعددت مسميات الناظر ؛ ومرد ذلك إلى اختلاف الزمان والمكان، والمصطلحات الشائعة في كل قطر من الأقطار.

فقد وردت تسميته في فتوى لأحد فقهاء الأندلس تعود إلى القرن الرابع الهجري باسم (والي الأحباس)^(٢٧)، وفي القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الأندلس والمغرب وردت مسمياته بالصور الآتية: (الناظر في الحبس، متولي النظر في الحبس، صاحب الأحباس، مشرف على أحباس القرية، المقدم على الحبس، القائم بأمر الحبس)^(٢٨)، وهي اصطلاحات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. قال صاحب رد المحتار: "والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد"^(٢٩).

وغالب الفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، فيقال: والي الأوقاف أو ناظرها، ويقال: والي الأحباس أو ناظرها. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقتن معها ما يفيد قصد التحسيس^(٣٠) فيقال والي الصدقات أو جابها.

وفي بلاد المغرب الحديثة يعبر عن الوقف بالحبس، فيقال: وزير الأحباس^(٣١).

وقد ذكر الحنفية أنه إذا جمع الوقف بين الناظر وغيره، كما إذا شرط متولياً على وقفه وناظراً، فإنه يراد بالناظر المشرف، لأن التأسيس خير من التأكيد، ولا يجوز جمع هاتين الوظيفتين في شخص واحد، لأن مقصود الوقف اجتماع رأي شخصين عن التصرف في شؤون الوقف، ورأي الواحد ليس ك رأي الاثنين، وهذا بخلاف ما لو شرط في وقفه وظائف متباينة يمكن جمعها في شخص واحد^(٣٢).

(٢٧) المعيار المعرب للونشريسي ٧٠/٧

(٢٨) المعيار المعرب للونشريسي ١٥١ / ٧

(٢٩) حاشية رد المحتار ٤٥٨/٤

(٣٠) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص ١١.

(٣١) أحكام الوقف، لمحمد عبيد الكبيسي ٢١/١ .

(٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٣/٦ .

المبحث الأول: حقوق ناظر الوقف وصلاحياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحيات ناظر الوقف وما ينهى عنه، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: صلاحيات ناظر الوقف

المسألة الثانية: التصرفات المنهي عنها

المطلب الثاني: أجره ناظر الوقف، ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بأجرة الناظر

المسألة الثانية: أحقية أخذ الأجرة على النظر على الوقف

المسألة الثالثة: مقدار أجره ناظر الوقف

المسألة الرابعة: الجهة التي تُصرف منها أجره ناظر الوقف

المطلب الأول: صلاحيات ناظر الوقف وما ينهى عنه

المقصد الأهم من منح الناظر صلاحيات أو نهي عن بعض الأعمال إنما هو رعاية مصلحة الوقف، بتحقيق المنفعة له ودفع المفسدة عنه، وفي هذا المطلب ذكر لأهم ما للناظر من صلاحيات وأهم ما ينبغي له أن يتعد عنه من أعمال.

المسألة الأولى: صلاحيات ناظر الوقف:

صلاحيات الناظر كثيرة، تدور في الأصل حول تحقيق مصلحة الوقف، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

١. له الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من مصارف الوقف؛ فله أن يصرف عليها جميعاً في عام واحد، وله أن يقتصر على بعضها، مادام أنه لم يخالف شرط الواقف.

٢. تقديم ما يحتاجه أصل الوقف من صيانة أو إصلاح على غيره من المصارف.

٣. تحديد وجوه الصرف بما يوافق شرط الواقف واعتماد مبالغته.

٤. تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بالصورة التي يراها مناسبة وتحقيق المصلحة.

٥. اختيار من ينوب عنه أمام القضاء والجهات الأخرى.

٦. وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف وتعديلها حسب المصلحة.

٧. له الاجتهاد في طرق تنمية الوقف واستثماره، إن كان الواقف نص على ذلك، وإذا رأى أن المصلحة في نقله أو بيعه أو جزء منه والشراء فله ذلك بحسب المصلحة.

٨. له أن يضع من التنظيمات وضوابط الإشراف على الوقف ما يحقق مصلحته.

٩. له تعيين من يساعده وينفذ بعض ما يحتاجه، وله عزل من عينه إذا جرح في أمانته أو عدالته وتولية غيره.

المسألة الثانية: التصرفات المنهي عنها:

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف، والضابط فيها أن كل ما يتسبب بالإضرار على الوقف فيمنع الناظر من التصرف فيه، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده أو من تربطه به صلة أو مصلحة، لما في ذلك من التهمة^(٣٣).
٢. الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين^(٣٤).
٣. رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة^(٣٥).
٤. إعاره الوقف إلا للموقوف عليهم.
٥. السكن في أعيان الوقف دون أجرة، أو بأقل من أجرة المثل.

^(٣٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص ٤٧

^(٣٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦٨/٥) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤٥٥/٢).

^(٣٥) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف : ص ٤٧

المطلب الثاني: أجره ناظر الوقف

الحديث عن أجره ناظر الوقف وتحديدتها والعناية بحدودها من الأهمية بمكان في باب الوقف وإدارته.

وفي هذا المطلب أربع مسائل مهمة تبين هذا الموضوع، وهي: المقصود بأجره الناظر، وأحقية أخذ الأجره على النظر على الوقف، ومقدار أجره ناظر الوقف، والجهة التي تُصرف منها أجره ناظر الوقف.

وفيما يأتي بيان ذلك:

المسألة الأولى: المقصود بأجره الناظر:

يحسن بنا قبل الحديث عن المراد بأجره الناظر، معرفة الفرق بين الأجره والرزق: فالرزق لغة: الإعاشه، يقال: رزقه الله يرزقه رزقا حسنا: يعشه، والرزق، على لفظ المصدر: ما رزقه إِيَّاه، والجمع: أرزاق. والفرق بين الرزق والأجره أن الرزق هو العطاء الجاري، وفي الغالب يكون على قدر كفايته هو وعياله، والأجره ما يقع به التراضي وهي غالباً ما تكون محددة مقطوعة^(٣٦)(٣٧). ويمكن أن نعرف بأجره الناظر بأنها: مقدار المال الذي يتقاضاه الناظر من غلة الوقف نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه، وإدارة شؤونه.

^(٣٦) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الجزء الثالث، ص: ١٢٧.

^(٣٧) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ص: ١٦٦.

المسألة الثانية: أحقية ناظر الوقف في الأجرة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية^(٣٨)، والمالكية^(٣٩)، والشافعية^(٤٠)، والحنابلة^(٤١)، على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنهما الواقف، واستدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، ومن ذلك:

١. ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"^(٤٢).

٢. بؤب البخاري له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف"^(٤٣)، قال ابن حجر: "هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف"^(٤٤).

٣. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً"^(٤٥).

٤. روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل أجرة للعبيد الذين كان وقفه مع صدقته يقومون عليها^(٤٦).

٥. يُقاس ناظر الوقف على عامل الزكاة في أحقيته بالأجرة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) ^(٤٧).

٦. العرف منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وإلى يومنا هذا على إعطاء الناظر جزءاً من دخل الوقف، مقابل قيامه بالنظر على الوقف.

(٣٨) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٥، الإسعاف ص ٥٧، البحر الرائق ٥/٢٦٤.

(٣٩) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٢/٣٠٥، حاشية الدسوقي ٤/٨٨.

(٤٠) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٨.

(٤١) ينظر: الفروع ٤/٥٩٥، ٦٠٣، الإنصاف ٧/٥٨، كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا . باب نفقة القيم للوقف ٣/١٩٧، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" ٣/١٣٨٢، الحديث رقم (١٧٦٠).

(٤٣) صحيح البخاري ٣/١٩٧.

(٤٤) فتح الباري ٥/٤٠٦.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف ٣/١٩٧.

(٤٦) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٥، الإسعاف ص ٥٧.

(٤٧) سورة التوبة، آية: ٦٠

المسألة الثالثة: مقدار أجره ناظر الوقف

عند الحديث عن مقدار أجره الناظر فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: إما أن يكون الواقف قد عيّن للناظر أجراً، فله ذلك، ويكون إما نسبة من غلة الوقف، وإما أن يكون أجراً شهرياً، وله في ذلك تحديد الطريقة التي يراها.

الثانية: إذا لم يكن الواقف قد عيّن للناظر أجراً على قيامه بشؤون الوقف، فللقاضي أن يجعل له أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله، لأن الزيادة في أجر المثل يترتب عليها إدخال النقص في حقوق المستحقين من الوقف.

وتفصيلها فيما يأتي:

الفرع الأول: مقدار أجره ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه:

أجره ناظر الوقف إذا كانت مشروطة من قبيل الواقف فلا تخلو من أن تكون بقدر أجره المثل أو أكثر، أو أقل من أجره المثل، على التفصيل الآتي:

أولاً: إن قدر الواقف أجره ناظر وقفه بما يساوي أجره المثل أو يزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه شروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر^(٤٨).

ثانياً: إذا قدر الواقف أجره ناظر وقفه بأقل من أجره المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب. وفي هذا يقول البهوتي: "ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها"^(٤٩).

وأما إذا طلب زيادة أجره ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجره المثل، يقول ابن عابدين: "لو عيّن له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"^(٥٠).

(٤٨) ينظر: أوقاف الخصاص ص(٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦، ومواهب الجليل ٦/٣٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٥، وتحفة المحتاج ٦/١٩٠، ومغني المحتاج ٢/٢٩٤، والفروع ٤/٦٠٣، وكشاف القناع ٤/٣٠٠، والإنصاف ٧/٥٨.

(٤٩) كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٥٠) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥١.

الفرع الثاني: مقدار أجره ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف:

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعين له أجراً معيناً؛ فيجب على القاضي أن يحدد لناظر الوقف أجرته^(٥١)، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدده القاضي للناظر مقابل نظارته على الوقف على قولين:

القول الأول: أن للناظر أجره المثل، وبهذا قال الجمهور؛ لأنه من المعهود، والمعهود كالمشروط^(٥٢)، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع"^(٥٣).

وحدد بعضهم أجر المثل بعشر الغلة، وبه قال الحنفية، فجاء في حاشية رد المحتار: "وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجره مثله ردّ الزائد كما هو مقرر معلوم"^(٥٤).

القول الثاني: أن للناظر الأقل من أجره المثل، أو نفقته بالمعروف. وهذا أحد القولين عند الشافعية^(٥٥).

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور لواجهته وحيث هو الأصل في حق الأجير أو العامل.

وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(٥٦).

(٥١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ٤٦.

(٥٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي : ٤٦ ، وأحكام الوقف للكبيسي (١٩٣/٢)

(٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦١/٣١.

(٥٤) حاشية رد المحتار ٤٣٦/٤.

(٥٥) نهاية المحتاج ٤٠١/٥، تحفة المحتاج ٢٩٠/٦.

(٥٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ٩٣/٩.

المسألة الرابعة: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف:

الأصل أن أجرة ناظر الوقف تصرف من غلة الوقف ، سواء نصَّ الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة^(٥٧)، وظاهر كلامهم الاستدلال بأفعال الصحابة، ومنها فعل عمر، وعلي رضي الله عنهما.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعطَ من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن أخذها منها رُدَّت منه^(٥٨).

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الأظهر قياساً على أجرة العامل التي يدفعها رب العمل، ولأنه الأحفظ والأصلح للوقف، وبدونه قد يضيع أو يضعف.

(٥٧) ينظر: الإسعاف ص ٥٨، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، روضة الطالبين ٥/٣٦٠، حاشية المقنع ٢/٣٢٣.

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، بلغة السالك ٢/٣٠٥.

المبحث الثاني: وظائف الناظر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر وتقرير الفقهاء لوظائف الناظر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعيين الناظر

المسألة الثانية: تقرير الفقهاء لوظائف الناظر

المطلب الثاني: أهم وظائف الناظر، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عمارة الوقف.

المسألة الثانية: تنفيذ شروط الواقف.

المسألة الثالثة: الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه.

المسألة الرابعة: أداء حقوق المستحقين في الوقف.

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر وتقرير الفقهاء لوظائفه

المسألة الأولى: حكم تعيين الناظر

النظارة على الوقف حق مقرر شرعاً على كل الأوقاف والأحباس؛ وذلك لأنه لا بد للوقف من ناظر يدير شؤونه ويصونه ويتولى تنميته ويصرف غلته- حسب مقتضى شرط الواقف- إلى مستحقيه والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه.

وهنا تظهر أهمية الناظر وضرورته فالمال إذا ترك دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، وفي الوقف خرج المال الموقوف عن ملك صاحبه، ولا شك أن الشرع والعقل يقضيان بوجوب الناظر للقيام بهذه المهمة؛ ولذلك كان اللازم أن يكون الناظر قوياً أميناً.

وعليه فتعيين الناظر على الوقف واجب؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)^(٥٩)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال الموقوفة، على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٦٠)، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^{(٦١) (٦٢)}.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة. وأخرجه في باب: ما يكره من التمداح، ورواه مسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، الحديث رقم (١٧١٥).

(٦٠) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٦١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٣١.

(٦٢) ينظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحث للدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.

المسألة الثانية: تقرير الفقهاء لوظائف الناظر:

بات متقرراً عند الفقهاء أن وظيفة ناظر الوقف هي حفظ عين الوقف، ورعاية منافعها، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، وبعضهم فصل فيه وأطنب، وهذه الوظيفة واضحة وبينة عند فقهاء الحنفية^(٦٣)، والمالكية^(٦٤)، والشافعية^(٦٥)، والحنابلة^(٦٦).

وقد استقرَّ العمل بهذا في جميع أمصار المسلمين وعلى مرّ تاريخهم، وعُرف من اللازم عندهم أن وظيفة ناظر الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الناظر بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف^(٦٧).

ولايُكَلَّف الناظر بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا يجب عليه أن يعمل ما عمله الأجراء والوكلاء، لكن ينبغي له أن لا يقصر عما يفعله أمثاله، وينبغي له أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة^(٦٨).

أما أقوال الفقهاء في هذا فجاءت واضحة في دلالتها ومفهومها، وسنورد في كل مذهب قولاً لأبرز فقهاءه.

يقول الطرابلسي الحنفي: "ليس له حدٌ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه

(٦٣) ينظر: أوقاف الخصاص ص(٣٤٥)، والإسعاف ص(٥٧-٥٨)، وفتح القدير ٦/٢٤٢.

(٦٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/٢٦٨.

(٦٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤.

(٦٦) ينظر: المبدع ٥/٣٣٧، ودقائق أولى النهى ٢/٥٠٥، و نيل المآرب ٢/٢١١.

(٦٧) ينظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، بحث للدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.

(٦٨) ينظر: التصرف في الوقف ٢/٥٦٨.

الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً، ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاية" (٦٩).

ويقول ابن رشد المالكي فيمن حبس على أولاده الصغار: "إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحياة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبتل لهم صدقتهم أو حُبْسَهُمْ فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمة أو ما تحتاج إليه الصدقات من المرمّة والإصلاح" (٧٠).

وفي هذا المعنى يقول النووي فقهيه الشافعي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط. هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، والآخر التصرف" (٧١).

ومن الحنابلة نورد قول المرداوي: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجير أو زرع أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط..." (٧٢).

(٦٩) الإسعاف ص(٥٧-٥٨).

(٧٠) البيان والتحصيل ٢٦٨/١٢.

(٧١) روضة الطالبين ٣٤٨/٥.

(٧٢) مطالب أولي النهى ٦٧/٧.

المطلب الثاني: أهم وظائف الناظر

هناك جملة من الأعمال المنوطة بناظر الوقف، يجب عليه القيام بها وتنفيذها، لأن في ذلك - بعد فضل الله - بقاء لعين الوقف، واستمراراً لغلته، وتحقيقاً لمصلحة الموقوف عليه، ولعلنا نفصل الحديث عن أهم هذه الوظائف فيما يأتي:

المسألة الأولى: عمارة الوقف:

من المقرر أن من أولى واجبات ناظر الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة؛ لأن إهمال عمارة الوقف، وإصلاحه، قد يؤدي إلى خرابه وهلاكه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع منه.

ويكاد المحققون من الفقهاء أن يتفقوا على أن أول واجب على ناظر الوقف هو القيام بعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه، أو لم يشترط، بل وحتى لو اشترط الواقف عدم عمارته فلا يلتفت إليه لبطلانه، كما أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين^(٧٣)، "ولو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه"^(٧٤)؛ ذلك لأن عمارة الوقف تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت منفعة من منافعه، ولأن القصد من الوقف وصول الثواب إليه دائماً، ولا يمكن ذلك إلا بها^(٧٥).

وعمارة الوقف تكون بحسب طبيعته: ففي المباني بالترميم، والأرض الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار برعايتها والقيام عليها وتعاهدها، إلى غير ذلك.

أما المال الذي ينفق منه على عمارة الوقف وإصلاحه، فهو من المال الذي شرطه الواقف للعمارة، سواء كان ذلك من مال الواقف الخاص، أو من ريع الوقف^(٧٦).

(٧٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الجزء الرابع، ٣٦٨.

(٧٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الجزء السابع، ص: ٦٤٩.

(٧٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ص: ٦٥.

(٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الجزء الثالث، ص: ٥٥٦.

فإذا لم يشترط الواقف مالاً معيناً لعمارة الوقف، وكانت عين الوقف معدة للاستغلال بطبيعتها، مثل: المنازل المؤجرة، والمزارع، فإن هذه الأعيان إذا احتاجت إلى الإعمار، والإصلاح، فإنه ينفق عليها من غلتها، ولو أدى إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلة.

وأما إن كان الوقف معداً للانتفاع بعينه، مثل: أن تكون داراً يسكنها الموقوف عليهم، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذي يقوم بعمارها، وإصلاحها من ماله، لا من الغلة؛ وذلك لأنه يستفيد منها باستغلال منافعها، فوجب إصلاح ما يجرب منها، بناء على القاعدة الفقهية: " العنم بالعم " .

وإذا امتنع من له حق السكنى - من الموقوف عليهم - عن عمارة الوقف، رُفعت يده عن الوقف، وعلى الناظر أن يؤجرها ويعمرها ببدل الإيجار، فإذا ما انتهت مدة الإجارة عادت العين الموقوفة إلى من له حق الانتفاع بالسكنى.

وأخيراً إذا كانت العين موقوفة على جهة من جهات البر العامة كالمساجد، وجهة البر العامة هذه لها موارد خاصة بها للإنفاق عليها، فتنفق على عمارة الوقف تلك الجهة، فإذا لم يكن لجهة البر العامة موارد خاصة للإنفاق عليها، فإنه ينفق عليها من بيت المال؛ لأن ملكية الوقف خرجت إلى ملك الله تعالى، فوجب الإنفاق عليها من بيت المال، قياساً على الحر المعسر الذي لا كسب له^(٧٧).

وخلاصة ما سبق فإن نفقة الموقوف ومؤون تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منفعه فالنفقة ومؤون التجهيز لا العمارة في بيت المال.

(٧٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٥٤٧٦هـ)، الجزء الثاني، ص:

المسألة الثانية: تنفيذ شروط الواقف:

ناظر الوقف ملزم بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها، وهذا من صميم عمله، حتى اشتهر عند الفقهاء القاعدة المعروفة: شرط الواقف كنص الشارع.

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العمل الذي يتقرب به إلى الله فهذا يجب الوفاء به.

الثاني: عمل نهي النبي ﷺ عنه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل، وكذلك إذا كان مستلزماً وجود ما نهي عنه الشارع.

الثالث: عمل مباح فهذا قيل بوجوب الوفاء به، والجمهور على أنه شرط باطل، لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله، إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا. فما دام حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، أما الميت فإنه لا ينتفع إلا بالعمل الصالح^(٧٨).

ولأهمية هذه المسألة فسيكون الحديث فيها من خلال جملة من الفروع:

(٧٨) مجموع الفتاوى (٤٣/٣١ - ٤٦)، والقول بلزوم وصحة الشروط المباحة هو قول الجمهور. ينظر: المبسوط (٤٦/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٨٦/٢)؛ المهذب (٤٤٣/١)؛ حاشية الدسوقي (٩٠/٤)؛ كشف القناع (٢٦١/٤)، وللشاطبي تقرير في أن ما اعتبر قربة فإنه لا يلتفت في الشروط فيه إلا إلى ما كان ملائماً له. الموافقات (٢٨٤/١).

الفرع الأول: وجوب العمل بشرط الواقف:

الأصل أن شرط الواقف إنما هو لتحقيق مصلحة راجحة للوقف، والناظر هو بمثابة الوكيل والنائب عن الواقف، فتصرفه يدور مع المصلحة، وهو المتقرر في كل تصرف عن الغير، يقول ابن السبكي: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة"^(٧٩).

وينبغي التنبيه هنا إلى أن المراد بالقاعدة المشهورة: "شرط الواقف كنص الشارع": أي في تنفيذها وتطبيقها إذا لم تخالف نصاً، وهي كنص الشارع في المفهوم والدلالة كذلك، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"^(٨٠).

والمعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ لا المقاصد، وذلك لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة تدل على ذلك، فيكون المعول عليها، فإذا أجمل الواقف شرطه اتبع العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة الشرط ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين.

ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ شيءٍ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له.

^(٧٩) الأشباه والنظائر (١/٣١٠).

^(٨٠) أعلام الموقعين (٣/٩٣).

الفرع الثاني: مخالفة شرط الواقف:

تبين من خلال استقصاء كلام الفقهاء أن جمعاً منهم جوّز للناظر أن يخالف شرط الواقف إذا قامت مصلحة تقتضي مخالفة شرطه، لأن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف وللناس، واستدل هؤلاء بما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صل هاهنا) ، ثم أعاد عليه، فقال: (صل هاهنا) ، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن)^(٨١)، والوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي ﷺ أجاز للناظر أن ينتقل إلى الأفضل فالواقف كذلك.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عُيِّن، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحوّل" ^(٨٢).

ومن المسائل التي تجوز فيها مخالفة الشرط كما ذكر ابن عابدين في الحاشية ^(٨٣) ما يأتي:

١. إذا اشترط الواقف ألا يعزل القاضي الناظر فللقاضي عزل غير الأهل للمصلحة.
٢. إذا اشترط ألا يؤجر العقار أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وفي الزيادة مصلحة للفقراء.
٣. تجوز الزيادة في الرواتب المعلومة المشروطة إذا كانت لا تكفي وكان المستحق عالماً تقياً.
٤. تجوز مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو

(٨١) رواه أبي داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٣٣٠٥ ، وصححه الألباني وغيره.

(٨٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله ، الجزء الحادي عشر، ص: ٣٤.

(٨٣) جمع ابن عابدين في حاشيته المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف ٥٨٧/٦.

خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف، وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة" (٨٤).

ومن شروط الواقف الباطلة الشروط المخالفة لكتاب الله، يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله:-
"الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره: عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله" (٨٥).

ولكن ينبغي التنبه إلا أنه إذا أراد الناظر مخالفة شرط الواقف فقد اشترط بعض الفقهاء لجواز مخالفته لشرطه، أن يرفع إلى القاضي ليأذن له بالمخالفة (٨٦).
ولا شك أن هذا تقرير حسن؛ إذ أن ترك المجال للنظر يفضي إلى عدم انضباط النظر، إذ النظر للمصالح متفاوت، والناس في الترجيح مختلفون ولا بد من رافع للخلاف وهو الحاكم. ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى موافقة لهذا (٨٧).

(٨٤) مجموع الفتاوى (٦٧/٣١).

(٨٥) أعلام الموقعين (٣١٥/١).

(٨٦) الإسعاف للطرابلسي ص ٥٣، وهذه المسألة تختلف عن مسألة استبدال الوقف فإن الفقهاء اشترطوا إذن القاضي. حاشية

ابن عابدين ٥٨٦/٦، التاج والإكليل ٤٢/٦، مطالب أولي النهى ٣١٢/٤، الفروع ٦٢٦/٤.

(٨٧) مجموع الفتاوى ١٨/٣١، ٢٠٦.

المسألة الثالثة: الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه:

ناظر الوقف هو من يمثل الوقف؛ لذا عليه أن يبذل كل ما في وسعه من جهد، للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك بنفسه، أو من ينوب عنه في ذلك كالوكيل مثلاً، ويعرف اليوم بالمحامي.

وعليه أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع على الوقف أو منه، لطلب مصلحة له، أو دفع مضرة عنه، وكذلك دفع المصاريف الأخرى: مثل رسوم الدعاوى المقامة، وغيرها، مما يدفع للحفاظ على أموال الوقف.

كما يجب على ناظر الوقف، دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المتحصلة لديه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين؛ لأن عدم الوفاء بهذه الديون، أو تأخير دفعها، قد يؤدي إلى الحجر على الوقف، أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف، أو حقوق المستحقين فيه.

ومنها ما يترتب على الوقف من عقوبات، أو رسوم قضائية، أو أجور محاماة، اقتضتها مصلحة الدفاع عن حقوقه، أو المطالبة بها، أو ديون اقتضتها حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح - عندما لا يكون للوقف ريع قائم عند المتولي - فوجب الوفاء بها عند حصول الغلة^(٨٨).

(٧٥) أحكام الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. محمد بن عبيد عبدالله الكبيسي، الجزء الثاني، ١٧٨.

المسألة الرابعة: أداء حقوق المستحقين في الوقف:

يجب على ناظر الوقف، أداء حقوق المستحقين في الوقف وهم الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً، إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم حقوقهم، مثل: حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، أو قضاء دين على الوقف؛ لأن هذا مقدم على إعطاء المستحقين^(٨٩)، كما تقدم فيما سبق من وظائف الناظر.

وإعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف، يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم، إذ يراعى شرطه في ذلك من: الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير؛ لأن شروط الواقف في ذلك معتبرة كما تقدم في تنفيذ شروط الواقف.

(٨٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الجزء الخامس، ص: ٣٤٨.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي لناظر الوقف، ومحاسبته، وعزله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لناظر الوقف

المطلب الثاني: محاسبة ناظر الوقف

المطلب الثالث: عزل الناظر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الناظر نفسه

المسألة الثانية: عزل الناظر من قبل غيره

المسألة الثالثة: موجبات عزل الناظر

المطلب الأول: التكيف الفقهي لناظر الوقف

القدر المتفق عليه بين الفقهاء في هذا، هو أن: ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره، وأن تصرفه في إدارة الوقف كتصرف الوكيل فيما وكل به، وليس كتصرف الأصيل في ملكه.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن يكون هذا الغير الذي يكون الناظر وكيلاً عنه، على رأيين وهما: الأول: أن الناظر وكيل عن من أقامه، وممن قال بهذا الرأي المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية^(٩٠)، والرأي الثاني أن الناظر وكيل عن المستحقين، وممن قال بهذا الرأي محمد بن الحسن من الحنفية، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٩١)، ولعل الأرجح: هو الرأي الثاني؛ وذلك لأن حقيقة الوقف حبس العين، والتصديق بالمنفعة، والمستحق للمنفعة هم الموقوف عليهم، وناظر الوقف منصوب لتحقيق مصلحة المستحقين، فهو نائب عنهم، وإن لم يكن معيناً من قبلهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن يد المتولي على مال الوقف يد أمانة؛ لأنها مستمدة من ولاية شرعية؛ فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف^(٩٢).

(٩٠) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الجزء الرابع، ص: ٣٥٥.

(٩١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، الجزء الحادي عشر، ص: ٤١.

(٩٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢/٢٢٥).

المطلب الثاني: محاسبة ناظر الوقف:

تقرر أن ناظر الوقف يعد أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف، والأمين شرعاً لا يضمن ما تلف بلا تفريط، والأصل صدقته فيما يقول، وكما هو متقرر أن الناظر لا يتصرف في الوقف إلا بمقتضى المصلحة والغبطة، فإذا كان كذلك؛ ساغ الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

والأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية^(٩٣) على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: (فهلأجلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)^(٩٤)، مما دل على محاسبته له وإنكاره عليه.

فالناظر إنسان معرض للخطأ كما أنه معرض للوقوع في الظلم وطلب حظ النفس، فيحتاج والحالة هذه إلى مراقبة ومتابعة ومحاسبة، ولذلك فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمر المؤمنين عمر ﷺ كان يحاسب عماله ويراقبهم، ويطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، يقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كائلة ساهرة"^(٩٥)، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء.

وقد أشار ابن حجر - رحمه الله - إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، حيث قال في حديث ابن اللثبية: "الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه"^(٩٦).

يقول ابن نجيم - رحمه الله -: "إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظر للقاضي وأتباعه، والواقع - بالقاهرة في زماننا - الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك

(٩٣) اللثبية - بضم اللام وإسكان التاء - نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللثبية هذا: عبدالله (ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٩/١٢).

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام . باب محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة . باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢).

(٩٥) شفاء الغليل ١/٢٤٤.

(٩٦) فتح الباري ٣/٣٦٦.

من علامات الساعة المصدقة لقول النبي ﷺ: (إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (٩٧).
ولذا كان من اللازم على الناظر أن يُقدّم بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، إبراء لذمته وإبعاد عن التهمة، وهذه أسلم طرق المحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من النقص أو التعطل، وفي ذلك أيضاً حماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

وعليه فيحق للواقف، أو الموقوف عليهم، أو السلطان، أو من يفوضه السلطان، مثل: القاضي، أو وزارة معينة مسائلة الناظر، والاعتراض عليه إذا فعل ما لا يسوغ له فعله؛ من مخالفة لشرط الواقف، أو إضرار بالوقف، أو غير ذلك.

يقول المناوي: "له - يعني القاضي - الاعتراض على نظارها في اختيار ما لا يليق" (٩٨)، وقال البهوتي: "للحاكم النظر العام، فيعترض عليه أي على الناظر الخاص إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله، لعموم ولايته" (٩٩).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه" (١٠٠).

ومعنى اعتراض القاضي أن يمنعه من التصرف، ويلغي أثر تصرفه، أو يضمن الناظر ما فوّته، ولا بن تيمية رأي في تصرف الناظر بخلاف ما يسوغ يقول فيه: "لو قُدِّرَ أن ناظر الوقف، ووصى القيم والمضارب والشريك، خانوا ثم تصرفوا مع ذلك، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية أو الوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لاسيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولادة الأمور ما لا يمكن إبطاله - والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها - فلا يجوز

(٩٧) البحر الرائق، لابن نجيم ٢٦٣/٥، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: العلم، باب: من سُئِلَ علماً وهو مشغول في حديثه ٢١/١.

(٩٨) تيسير الوقوف، للمناوي ٤٤٥/٢.

(٩٩) كشف القناع للبهوتي ٢٧٣/٤.

(١٠٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/٣١.

لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له منها: أن يجرم عليه وعلى المشتري أموالهم فإن هذا بمنزلة من يهدم مصراً ويبنى قصراً^(١٠١)، وفيما ذكره إعمال لمبدأ المصلحة فيما يصححه القاضي من التصرف الواقع من الناظر بين إبطال التصرف وإلغاء أثره، أو تضمين الناظر، متحريراً في ذلك ما يكون الصلاح فيه حاصلًا بليغاً، والمفسدة به معطلة أو قليلة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن أوقاف ببلد بعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديواناً يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه وينظر في تصرفات الناظر والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا ؟

فأجاب: "نعم ، لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه^(١٠٢) ، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضع الدواوين، وأجرى الأموال الموقوفة على ولاة الأمر على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وأقام العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر^(١٠٣).

(١٠١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام . باب محاسبة الإمام عماله ٨/١٢١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة . باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢) .

(١٠٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٨٥ ، ونقله مختصراً في كشف القناع ٤/٢٧٧ .

المطلب الثالث: عزل الناظر

لا يخلو الأمر في عزل الناظر من أن يكون من تلقاء نفسه أو من قبل غيره، وتفصيلهما فيما يأتي:

المسألة الأولى: عزل الناظر نفسه:

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو غير ذلك، فله ذلك، ولكن هل يشترط علم القاضي لزوال الوكالة أو لابدأ من إبلاغ القاضي به؟
اختلف الفقهاء في جواز ذلك؛ لاختلافهم في أن علم الموكل بعزل الوكيل نفسه شرط لزوال الوكالة أم لا؟ فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون علم الموكل بعزل الوكيل نفسه أو حضوره؛ لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه؛ لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، والاحناف يشترطون علم الموكل؛ حتى لا يضار، ولأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته^(١٠٤).

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأصوليين فيمن علم بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه النسخ هل يكون الحكم منسوخا عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه، أو لا يكون منسوخا عنه إلا ببلوغه إليه فقالت المالكية والشافعية والحنابلة: أن الحكم منسوخ عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه، واستدلوا على ذلك بقولهم في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلقها: إن عدتها من يوم وقع الفراق أو الموت لا من يوم يأتيها الخبر، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يكون الحكم منسوخا عنه حتى يعلم به، وقال غيرهم لا يلزم واستدلوا بأن حكم الله تعالى قد استقر، وخفاؤه على من خفي عليه لا يخرج من أن يكون متعبدا به، وأكثر ما في بابه أن يكون معذورا بجهله به^(١٠٥).

والذي يظهر - والله أعلم - أن الناظر يحق له عزل نفسه وانعزاله بذلك إذا أبلغ القاضي به؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، وبذلك يمنع الضرر عن الوقف؛ حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف، والرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار"^(١٠٦).

(١٠٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الجزء السادس، ص: ٤٥٤، والاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الجزء الثاني، ص: ١٦٣، و المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الجزء الخامس، ص: ٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الجزء السادس، ص: ٢٩٤.

(١٠٥) ينظر: المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الجزء الثالث، ص: ٥٨.

(١٠٦) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني، ص: ٦٠.

المسألة الثانية: عزل الناظر من قبل غيره:

من المتقرر أن من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر وفقده شرطاً من الشروط التي يجب تحققها فيه، وهي: العقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاءة، والإسلام^(١٠٧).

فالأصل أنه ليس لأحد عزل الناظر الذي نصبه الواقف أو الحاكم وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله إلا لسبب يقتضي العزل أو كان في ذلك مصلحة للوقف، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب النظار وعزلهم؛ ولأن تصرف القاضي إنما هو منوط بالمصلحة، وهو نائب للشرع، والشرع إنما يتحرى المصلحة، وعزل الناظر بلا موجب تصرف بغير المصلحة وهو مؤدٍ إلى ضياع الأوقاف باختلاف أيدي النظار عليها.

والخلاصة: أنه ليس للواقف عزل منصوب القاضي، وله عزل منصوبه إن كان شرط لنفسه ولاية العزل، أو شرط النظر لنفسه، ثم فوضه إلى الناظر. أما إن كان شرط النظر لغيره، ولم يشترط لنفسه ولاية العزل، فليس له عزل الناظر.

واشترط الواقف ألا يُعزل الناظر شرط باطل، فيُجرى على الناظر حكم الشرع من الإبقاء أو العزل من غير اعتبار لذلك الشرط^(١٠٨).

(١٠٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨١، وبلغة السالك ٢ / ٢٨٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمبدع ٥ / ٣٣٧.

(١٠٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨١، وبلغة السالك ٢ / ٢٨٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمبدع ٥ / ٣٣٧.

المسألة الثالثة: موجبات عزل الناظر:

الحديث عن موجبات عزل الناظر مهم ودقيق، وهو تنظير مردُّ تطبيقه وتنزيله على الواقع للحاكم الشرعي، ويمكن إجمال موجبات عزل الناظر فيما يأتي:

١. ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف؛ إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانتها، انتفت أمانته.

٢. العجز عن التصرف: بالمرض المانع أو الجنون أو غيرهما.

٣. التصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيله بدون أجره المثل، وكالاتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه.

٤. الفسق عند بعض الفقهاء.

٥. إهمال الوقف وتضييعه.

ولا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل، فكل تصرف يبشره قبل علمه يكون نافذاً ما دام له الحق في مباشرته، وهذا بناء على حقه الأصلي في التصرف^(١٠٩).

وعند عزل الناظر تنتقل الولاية أو النظارة إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)^(١١٠)، فيقوم به بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاية وقضاة ونحوهم لمصلحة المولى عليه^(١١١).

(١٠٩) ينظر في موجبات العزل: حاشية ابن عابدين (٥٨٠/٦)؛ الاختيارات للبعلي ١٧٤؛ كشف القناع (٢٧٢/٤)، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨١، وبلغة السالك ٢ / ٢٨٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمبدع ٥ / ٣٣٧.

(١١٠) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب في الولي ٣/٢٢٩، الحديث رقم (٢٠٨٣)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ٦/٢٤٣: "صحيح"، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم ١٨٨٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١١١) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ٢/٨٢٩.

الخاتمة ، وفيها:

- أبرز النتائج.
- أهم التوصيات.

الخاتمة

وبعد النظر في أحوال النظار وحقوقهم، وما عليهم من واجبات، وما يلحق بهم من ضمانات، تتلخص نتيجته في جملة من النتائج والتوصيات، بيّناها على النحو الآتي:

أبرز النتائج:

- (١) أن من أجل الأعمال أن يكون الإنسان أميناً على وقف، يصرّف شؤونه ويدير أموره.
- (٢) أن أجره الناظر هي المقدار المالي الذي يأخذه الناظر مقابل تصريفه لوقف وإدارته لشؤونه.
- (٣) جمهور العلماء على أن للناظر أن يأخذ أجراً على نظارته.
- (٤) للوقف أن يعين أجره الناظر التي يستحقها على نظارته على الوقف.
- (٥) إذا لم يعين الواقف الأجرة، فللقاضي أن يعيد الأجرة إلى أجره المثل.
- (٦) أن الناظر يأخذ أجرته من غلة الوقف.
- (٧) أن الصيغة الوقفية هي اللبنة الأولى للوقف، والصيغة المحكمة هي أساس الوقف الراسخ.
- (٨) يراد بالقاعدة المشهورة (شرط الواقف كنص الشارع) أي فيما لا يخالف الشريعة، وإنما وضعت هذه القاعدة لتنبيه النظار من مخالفة ما أراه الواقف، لا أن يتحرى غبطة الوقف.
- (٩) تجوز مخالفة شرط الواقف، إذا كان ذلك أدعى للوقف وأجدر بالغبطة.
- (١٠) للقاضي بحكم الولاية العامة عزل الناظر (الوالي الخاص) إذا بدر منه ما يسوغ ذلك.
- (١١) أن الناظر إذا أراد أن يعزل نفسه عن النظارة، فعلى القاضي مراعاة ذلك، ولا يجبره على البقاء، وعليه أن يبحث عن الأصلح.

أهم التوصيات:

- (١) أهمية إدكاء روح الاحتساب لدى نظار الأوقاف.
- (٢) التأكيد على إخراج أجرة الناظر من صافي غلة الأوقاف.
- (٣) ضرورة إقامة ملتقيات لنظار الأوقاف لتوعيتهم، وإيضاح ما لهم وما عليهم.
- (٤) ضرورة استشارة نظار الأوقاف للمختصين في مجال الأوقاف والدراسات الوقفية، لمعرفة أحكام الناظر، وما يستجد في العصر.
- (٥) ضرورة نشر الوعي بفهم القاعدة (شرط الواقف كنص الشارع) بين أوساط القضاة، ليسهل التعامل وحتى لا تتعطل الأوقاف.
- (٦) التأكيد على ضرورة محاسبة النظار، وعدم تركهم هملاً.
- (٧) أهمية توعية النظار بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
- (٨) العمل على إيجاد روابط وصلات للمهتمين بالأوقاف ونظارها.
- (٩) الوصية للنظار بتقوى الله وَعَلَيْكُمْ فِي عَمَلِهِمْ.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

١. الجامع الصحيح، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥.
٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

ثالثاً: معاجم اللغة:

٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ).
٨. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ).
١٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ).

رابعاً: كتب الفقه:

١١. أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الخصاص (ت ٢٦١هـ).
١٢. أحكام الوصايا والأوقاف، بين الفقه والقانون، محمد بن مصطفى شلي.

١٣. أحكام الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. محمد بن عبيد عبدالله الكبيسي، طبعة وزارة الأوقاف السعودية عام ١٤٢٦هـ.
١٤. أحكام الوقف والمواثيق، الشيخ أحمد بك.
١٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
١٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عائض بن فدوغوش الحارثي (ت ١٤٢٩هـ).
١٧. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الناشر: دار الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.
١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨١٧هـ).
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالحافظ النسفي (ت ٧١٠هـ).
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجمهورية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)
٢٥. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي (ت ١٠٣١هـ)
٢٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهرى.
٢٧. رد المختار شرح الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ).
٢٨. رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ).
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥ . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٦ . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤هـ).

٣٧ . المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٨ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

٣٩ . المقدمات الممهديات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠ . المقنع، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

٤١ . المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢ . الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي (الشهير بالشاطبي) (ت ٧٩٠هـ).

٤٣ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ممد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ(الخطاب) (ت ٩٥٤).

٤٤ . النظارة على الوقف، تأليف: د. خالد الشبيب، وتقع في: ٤١١ صفحة، طبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م.

خامساً: الفتاوى:

٤٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

٤٦ . فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

٤٧ . فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).

٤٨ . الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة الإمام نظام الدين عبد الشكور البلخي (١٠٣٦هـ).

٤٩ . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

٥٠ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرائي (ت ٧٢٨هـ).

سادساً: الأبحاث والمجلات:

٥١ . بحث في نظام النظارة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي.

٥٢ . بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، إعداد: فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان، عدد الصفحات: ١٢٦، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ومجالاته، التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في الفترة من ١٢ / ١٤ / ١٤٢٣ هـ، ندوة علمية بعنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته).

٥٣ . بحث: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، المقدم في دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المقامة في نواكشوط - موريتانيا، في الفترة من: ١٦، إلى: ٢١ مارس ٢٠٠٨ م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة، عدد الصفحات: ٤٨.

سابعاً: كتب أخرى (متخصصة وغيرها):

٥٤ . شفاء الغليل، وبيان المشبه والخليل، محمد بن محمد الطوسي (الشهير بأبي حامد الغزالي) (ت ٥٠٥هـ).

٥٥ . محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد بن مصطفى، (الشهير بأبي زهرة)، (ت ١٣٩٤هـ).

انتهى بحمد الله ومنته وفضله ونسأله القبول